

## قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٨ / فقرة أولى ، ٩ / فقرة أولى) من القانون

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، النصوص الآتية :

مادة (٣) :

يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى الآتى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون حاصلًا على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى .

٣ - أن يكون حاصلًا على موافقة بمزاولة النشاط الصناعى من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للمنشآت الصناعية ، أيًا كان شكلها فردية أو شركة أو محلاً صناعيًا وأيًا كان حجمها المنشأة لممارسة نشاط صناعى .

مادة (٨ / فقرة أولى) :

يقدم طلب القيد أو التأشير خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للمنشأة الصناعية أو الشخص الاعتبارى أو مدير الفرع بحسب الأحوال إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيس أو الفرع .

**مادة (٩/فقرة أولى) :**

يجدد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، ويقدم الطلب من أصحاب الشأن المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ، ولا يجدد القيد إلا بعد سداد الرسوم المقررة ، ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة ، على أن يؤدى الرسم فى هذه الحالة مضاعفاً .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

**عبد الفتاح السيسى**